

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ب) بمساحة ٢,٥ فدان
الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والملخصة للسيد / عصام فيكتور عازر الملاخ
بنظام السداد العيني وكذا إقامة نشاط تجاري بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بحلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر ومساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واستملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ عصام فيكتور عازر الملاخ لقطعة الأرض رقم (٦٧) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٨؛

وعلى كتاب المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٠٠٨٥) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٢ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام للمشروع؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٢٨٩٧) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٦

مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم والإفادة بكمال موقف المشروع؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢

نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات

والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى التعهدين المقدمين من المختصين له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوات المستحقة نظير إضافة خدمات بالمشروع وتخدمها من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير وذلك قبل استصدار تراخيص البناء بمنطقة الخدمات ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / عصام فيكتور عازر الملاخ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦٧) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني وخدمات تجارية بعلاوة سعرية ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والم مشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قُسْرُو:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦٧) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متراً مربع) الواقع بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / عصام فيكتور عازر الملاخ بنظام السداد العيني وكذا إقامة نشاط تجاري بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم و المساحة المتعاقد عليها و البرنامـج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار وفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

ماده ٨-يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية والخدمات من الخارج وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفي ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط تجاري والخدمات من الخارج كان لم تكن .

ماده ٩-يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجراجات .

ماده ١٠-يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئه .

ماده ١١-ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧٧) بـ

حوض رقم (١٦) - أرض الحزام الأخضر -

مدينة ٦ أكتوبر بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

والملوكة للسيد/ عصام فيكتور عازر الملاخ

بنظام السداد العيني وفقاً للعقد المبرم مع الهيئة

بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٣٥٣٢,٧ م٢ بما يعادل ٠,٨٤١ فدان

وتمثل نسبة (٣٣,٦٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١١٩٧ م٢ وتمثل نسبة (١١,٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٢٠٩١,٩ م٢ بما يعادل ٠,٤٩٨ فدان وتمثل نسبة (١٩,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٣٣٧٨ م٢ بما يعادل ٠,٨٠٤ فدان وتمثل نسبة (٣٢,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة ٢٥٠,٤ م٢ بما يعادل ٠,٠٦ فدان وتمثل نسبة (٢,٣٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- المساحة المخصصة للخدمات ١٢٣٥ م٢ بما يعادل ٠,٢٩٤ فدان وتمثل نسبة (١١,٧٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي ٣٦٦ م٢ وتمثل نسبة (٣,٤٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦- المساحة المخصصة لنرف الأمن ١٢ م٢ بما يعادل ٠,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني ٣٥٣٢,٧ م^٢ بما يعادل ٨٤١ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٦٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١١٩٧ م^٢ وتمثل نسبة (١١,٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وفقاً لجدول قطع الأرضي السكني التالي :

نوع المبني	الارتفاع	عدد الوحدات	النسبة البنائية (%)	F.P مساحة الدور الأرضي	مساحة قطعة الأرض	رقم القطعة
فيلات منفصلة	٣٠٠ + فوق	١	٣٤,٠٦	١٠٦	٣٩٦,٩٠	١
		١	٣٤,٠٦	١٠٦	٣١١,١٥	٢
		١	٣٤,٠٦	١٠٦	٣١١,١٥	٣
		١	٣٤,٠٦	١٠٦	٣١١,١٥	٤
فيلات شبه متصلة	٣٠٠ + فوق	٢	٣٥,٥٦	٢١٢	٥٩٦,١٠	٥
		٢	٣٩,٧١	٢٢٥	٥٦٦,٦٠	٦
فيلات منفصلة	٣٠٠ + فوق	١	٣٤,٣٩	١١٢	٣٢٥,٦٥	٧
		١	٣٤,٨٠	١١٢	٣٢١,٧٥	٨
		١	٢٨,٥٥	١١٢	٣٩٢,٢٥	٩
		١١		١١٩٧	٣٥٣٢,٧	الاجمالي

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز قيد ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) النسبة البنائية داخل كل قطعة أرض (٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز النسبة البنائية لكامل أرض المشروع (١٥٪) المسموح بها .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(ه) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأشطحة المصرح بها (انتظار سيارات) .

(و) يتم الالتزام بعمل مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للجراجات واحتياطات الجهات المعنية .

(ز) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ح) ردود قطع أراضى الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بواقع مكان سيارة /وحدة سكنية (حد أدنى) "دخل حدى كل قطعة أرض" وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ي) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - و الكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٦ شخصاً / فدان .

ثانياً - الخدمات :

١- المساحة المخصصة للخدمات ١٢٣٥م٢ بما يعادل ٢٩٤،٠٠% وتمثل نسبة

(١١,٧٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى ٣٦٦م٢ وتمثل نسبة (٣,٤٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- المساحة المخصصة لغرف الأمن ١٢م٢ بما يعادل ٣,٠٠٠٣ فدان وتمثل

نسبة (٠,١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الردد	اشتراطات البناء			مساحة الدور F.P	مساحة قطعة الأرض م٢	رقم القطعة	النشاط
	الارتفاع	نسبة البناء	أراضي + أول بحد أقصى ٦م				
٦م من جميع الاتجاهات	أراضي + أول بحد أقصى ٦م	%٢٩,٦٣		٢٥٣٦	١٢٣٥	A	تجاري
مساحة الفرقة ٦م	أرض فقط			$١٢ = ٢ \times ٢٦$			غرف أمن
				٣٧٨	١٦١٣,٥	الإجمالي	

يلتزم المالك بسداد العلاوة المستحقة نظير تعديل النشاط من سكنى إلى تجاري وتخديم الخدمات من الخارج بعد الحصول على كافة الموافقات المطلوبة لولاً وفقاً لما تحدده اللجنة المختصة بالتسعيـر .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي للإسكان والخدمات على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	١١٩٧	%١١,٤
الخدمات	٣٦٦	%٣,٤٨٥
غرف الأمان	١٢	%٠,١١٥
الاجمالي	١٥٧٥	%١٥

توقيع المالك

الاسم / عصام فكتور عازر الملاخ

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمشروع (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور بدور يستغل بالأنشطة المصرح بها " جراجات " .
- ٢- النسبة البنائية على كامل أرض المشروع (إسكان + خدمات) لا تزيد على (١٥٪) .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقيدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للقيارات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

- ٦- يتولى السيد/ عصام فيكتور عازر الملاخ ، على نفقته الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية .

- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والنباطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة والمعتمدة من جهة الاختصاص .
- ١٠- يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يلتزم المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨، ٦، ٧) .
- ١٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوlets المسلحة للمنطقة وبما لا يتجلوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٣- يلتزم المالك بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .
- ٤- يجب توفير موقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى (داخل حد كل قطعة أرض) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٥- يلتزم المالك بالتنفيذ وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منه و المعتمد من الهيئة .
- ٦- يتم الالتزام بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف ثان

الاسم / عصام فيكتور عازر الملاخ

طرف أول

(إمضاء)



